في جميع الأحكام إلا القصاص والحدود ويقبلن في النكاح والطلاق والرجعة مع رجل
ولا يقبلن منفردات في الولادة المطلقة ولا في انقضاء العدة بالولادة ولا في الاستهلال
لكن مع رجل ويقبلن في الولادة المطلقة وعيوب النساء منفردات وقال أبو يوسف
ومحمد يقبلن منفردات في انقضاء العدة بالولادة وفي الاستهلال وقال مالك
لا تقبل النساء مع رجل ولا بدونه في قصاص ولا حدود ولا طلاق ولا نكاح ولا رجعة
ولا عتق ولا نسب ولا ولاء ولا احصان وتجوز شهادتهن مع رجل في الديون والأموال
والوكالة والوصية التي لا عتق فيها ويقبلن منفردات في عيوب النساء والولادة و
الرضاع والاستهلال وحيث يقبل شاهد ويمين الطالب فإنه يقضي فيه بشهادة امرأتين
ويمين الطالب وشهادة رجل وامرأتين وقال الشافعي تقبل شهادة امرأتين مع
رجل في الأموال كلها وفي العتق لأنه مال وفي قتل الخطأ وفي الوصية لا نسان بمال
ولا يقبلن في أصل الوصية لا مع رجل ولا دونه **فصل** وحيث قبلت شهادة
النساء منفردات فقد اختلف في نصاب هذه البينة فقال الشعبي والنخعي في رواية
عنهما وقتادة وعطا وابن شبرمة والشافعي وداود لا يقبل أقل من أربع نسوة واستثنى
داود الرضاع فأجاز فيها شهادة امرأة واحدة وقال عثمان البتي لا يقبل فيما يقبل
فيه النساء منفردات إلا ثلث نسوة لا أقل من ذلك وقالت طائفة تقبل امرأتان
في كل ما يقبل فيه النساء منفردات وهو قول الزهري إلا في الاستهلال خاصة فإنه
يقبل فيه القابلة وحدها وقال الحكم بن عيينة لا يقبل في ذلك كله إلا امرأتان و
هو قول ابن أبي ليلى ومالك وأبي عبيد وأجاز علي ابن أبي طالب شهادة القابلة
وحدها كما تقدم قال ابن حزم وروينا ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الاستهلال
وحده وهو قول الزهري والنخعي والشعبي في أحد قوليهما وهو قول الحسن البصري و
شريح وأبي الزناد ويحيى الأنصاري وربيعة وحماد بن أبي سليمان قال وإن كانت هي وحدها

كل

كل ذلك في الاستهلال وقال الشعبي وحماد ذلك في كل ما لا يطلع عليه الا النساء وهو
قول الليث بن سعد وقال الثوري تقبل في عيوب النساء وما لا يطلع عليه الا النساء
امرأة واحدة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وصح عن ابن عباس وروي عن عثمان وعلي وابن
عمر والحسن البصري والزهري وروي عن ربيعة ويحيى بن سعيد وأبي الزناد والنخعي وشريح و
طاووس والشعبي الحكم في الرضاع بشهادة امرأة واحدة ولأن عثمان فرق بشهادتها
بين الرجال ونسائهم وذكر الزهري أن الناس على ذلك وذكر الشعبي ذلك عن القضاة
جملة وروي عن ابن عباس أنها تستحلف مع ذلك وصح عن معاوية أنه قضى في دار بشهادة
أم سلمة أم المؤمنين ولم يشهد بذلك غيرها قال أبو محمد بن حزم وروينا عن عمر وعلي و
المغيرة بن شعبة وابن عباس أنهم لم يفرقوا بشهادة امرأة واحدة في الرضاع وهو قول أبي
عبيد قال لا أفتي في ذلك بالفرقة ولا أقضي بها وروينا عن عمر أنه قال لو فتحنا هذا
الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين رجل وامرأته إلا فعلت وقال الأوزاعي أقضي بشهادة
امرأة واحدة قبل النكاح وأمنع من النكاح ولا أفرق بشهادتها بعد النكاح وقال
عبد الرزاق حدثنا ابن جريج قال قال ابن شهاب جاءت امرأة سوداء إلى أهل ثلاثة
أبيات تناكحوا فقالت هم بني وبناتي ففرق عثمان رضي الله عنه بينهم قال وروينا
عن الزهري أنه قال فالناس اليوم يأخذون بذلك من قول عثمان في المرضعات إذا لم يتهمن
وقال ابن حزم لا يجوز أن يقبل في الزنا أقل من أربع رجال عدول مسلمين أو مكان كل
واحد امرأتان مسلمتان عدلتان فتكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين أو رجلين
وأربع نسوة أو رجلا واحدا وست نسوة أو ثمان نسوة فقط ولا يقبل في سائر الحقوق
كلها من الحدود والزنا وما فيه القصاص والنكاح والطلاق والأموال إلا رجلين
مسلمين عدلين أو رجل وامرأتان كذلك أو أربع نسوة ويقبل في كل ذلك حاشى الحدود
رجل واحد عدل أو امرأتان كذلك مع يمين الطالب ويقبل في الرضاع امرأة واحدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)